مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم
التجـــــــارى الدولـــــى

المؤتمر الدولى عن

مشروعات البناء والتشغيل وتحويل الملكية
B O T

ووسائل حسم منازعاتها

المستشار الدكتور / محمد أبو العينين
مدير مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى

فندق شيراتون هيليوبوليس - القاهرة
٧ - ٩ أكتوبر ١٩٩٧

ومع بداية التسعينات شهد العالم تحولات أساسية .

فقد حدثت تغييرات جذرية فى المجالات السياسية والجغرافية والاقتصادية والأيديولوجية فى مختلف مناطق العالم فقد انتهت الحرب الباردة وانهيار الفكر الشرعي ونتج عن ذلك تراجع الدول النامية فى الاعتماد على الحلول الثورية المستخدمة فى العالم الاشتراكى كما يسر ذلك لدول الغرب المتقدمة إيقاف تهديداته اجتياح الفكر الاشتراكى لهذه الدول .

وإزاء ذلك اتجهت هذه الدول إلى تخفيف عبء الديون الخارجية عن الدول النامية فى أفريقيا وأمريكا اللاتينية وبعض الدول الآسيوية . الأمر الذى ساعد تلك الدول على تجاوز الأزمة التى خلفتها مشكلة الديون ودفعتها إلى محاولة الدخول فى المنافسة فى السوق مع باقى الدول الغنية والمتقدمة وظهرت فكرة السوق الحرة كأساس للتنمية الاقتصادية فى أغلب دول العالم النامية وتراجعت نظريات التخطيط المركزى طويل الأجل وفكرة الاكتفاء الذاتى للدولة وبدأت التحليلات الاقتصادية تنظر إلى التنمية الاقتصادية نظرة مختلفة تقوم على تقلص دور الدولة فى توجيه الاقتصاد وعلى أن يكون للأفراد والمنظمات الاقتصادية غير الحكومية دور يفوق دور الدولة فى تحقيق تلك التنمية.

ومن هذا تبرز أهمية نظام الـ BOT الذى يتم الاعتماد عليه فى المشروعات الكبرى ومشروعات البنية الأساسية دون أن تتحمل حكومات الدول بأعباء تمويل تلك المشروعات تأسيسا على ما تقدم فانه من المناسب أن تتواكب النظم القانونية والقضائية على وجه التحديد مع هذا التطور الاقتصادى وهذا التغيير الذى طرأ على الساحة الاقتصادية فى المرحلة الأخيرة والمعاصرة إذ أن النظم القضائية التقليدية المعمول بها لم تعد كافية وحدها لمواكبة تلك التنمية الاقتصادية الحديثة فى مفهومها الجديد وأساليبها الحديثة، فتلك التنمية تحتاج إلى تنمية قانونية وقضائية تساير تطور مفاهيم التنمية الاقتصادية ومقتضيات التجارة الدولية الحديثة، ومن هنا اتجهت الأنظار إلى الوسائل

تمهيد

تمثل التنمية الاقتصادية الهدف الأساسى لدول العالم أجمع وخاصة الدول النامية، وتمثل الدراسات الخاصة بها حجر الزاوية فى اهتمامات هذه الدول ، ويبدو للباحث فى هذا المجال مدى التطور الذى اتسمت به الدراسات الدراسات الخاصة بتحليل التنمية الاقتصادية وخاصة منذ بداية الثمانينات ولقد كان هذا التطور نتيجة طبيعية للتغيير والتطور الذى طرأ على أساليب ووسائل التنمية الاقتصادية ذاتها .

ولقد برزت مشكلة الديون الخارجية وتفاقمها كأبرز عائق يهدد التنمية الاقتصادية للدول النامية وكان البحث عن حل لها أبرز ما تنافست فى شأنه الدراسات التى عنيت بهذا الموضوع .

وتتجه العديد من هذه الدراسات إلى استبعاد الاعتماد كلية وبصفة كاملة على الحلول الاستراتيجية وحدها إذ تستلزم هذه الحلول الكثير من الوقت والجهد والتضحيات ، وانطلاقا من هذا الاتجاه فقد عكفت العديد من الأبحاث فى مجال التنمية الاقتصادية على محاولة إيجاد وسائل التنمية الاقتصادية لا يعتمد على التمويل من ميزانية الدولة وضع نوع من التوازن بشأن الاعتماد على المساعدات والمنح الخارجية ووضع ضوابط قوية بالنسبة لاستخداماتها ، وغنى عن البيان أن وضع معايير هذا التوازن وتحديد هذه الضوابط أمر بالغ الصعوبة، ويبدو من ناحية أخرى أن نقص الأموال المستثمرة فى الدول النامية ونقص الاعتمادات الحكومية والاعتمادات المخصصة لتدبير المساعدات والمنح التى توجه إلى هذه الدول ومغالاة الدول المانحة أو المقرضة فى شروطها بالإضافة إلى موجة الكساد التى اجتاحت العالم كل أولئك وضع العراقيل والصعوبات أمام تحقيق المعدلات المستهدفة للتنمية الاقتصادية فى الدول النامية ، وإزاء ذلك اتجهت الأبحاث إلى التركيز على دراسة التجمعات الصناعية والاستثمار الفردى واستثمار المجموعات المنظمة فى السوق .

السلمية لحسم المنازعات الاقتصادية والى نظام التحكيم باعتباره من أكثر الوسائل فعالية للإسهام فى تحقيق التنمية الاقتصادية .

وتشجع هذه الحقيقة الدول المختلفة على الاعتماد على التحكيم لدعم نظم العدالة التى اقتصرت فيما سبق على النظم القضائية التقليدية .

وفيما يلى عرض للجوانب القانونية الأساسية فى نظام البوت BOT الذى يعتبر حاليا الأسلوب الأمثل للتنمية الاقتصادية دون إثقال كاهل الحكومات بالقروض والأعباء المالية، ثم عرض لأبرز المخاطر التى ترتب المسئولية القانونية لأطراف عقود الـ BOT وكذلك لوسائل حسم المنازعات التى تقوم بشأن تنفيذ تلك العقود .

أولاً : الجوانب القانونية الأساسية فى عقود البوت (BOT)

نظام الـ BOT يقوم على استخدام التمويل من القطاع الخاص لإنشاء المشروعات العامة وبمقتضاه تمنح حكومة ما – لفترة محددة من الزمن – أحد الاتحادات المالية الخاصة ، ويطلق عليها شركة المشروع، امتيازا لدراسة وتطوير وتنفيذ مشروع معين تقترحه الحكومة أو شركة المشروع، وتقوم شركة المشروع بتصميمه وبنائه وتملكه وتشغيله وادارته واستغلاله تجاريا لعدد من السنوات تكون كافية لتسترد الشركة تكاليف البناء إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من عائدات تشغيل المشروع واستغلاله تجاريا أو من أية مزايا أخرى تمنح لها ضمن عقد الامتياز . وفى نهاية مدة الامتياز، تنقل ملكية المشروع إلى الحكومة دون أية تكلفة أو مقابل تكلفة مناسبة يكون قد تم الاتفاق عليها مسبقا أثناء مرحلة التفاوض على منح امتياز المشروع .

ويستخدم نظام البوت BOT بصفة أساسية فى تنفيذ المشروعات الكبرى مثل مشروعات توليد الطاقة والنقل (الطرق والكبارى والمطارات .....) ومشروعات البنية الأساسية . ومن أكبر هذه المشروعات فى العالم فى الفترة الأخيرة مشروع النفق تحت بحر المانش Eurotunnel وإنشاء طريق Dullus فى الولايات المتحدة الأمريكية .

ويستخدم تعبير الـ BOT في الدلالة على مجموعة من النظم مثل :

١ – البناء والتشغيل ونقل الملكية	BOT
٢ – البناء والتشغيل ونقل الملكية	BOOT
٣ – البناء والتأجير والتشغيل ونقل الملكية	BOLT
٤ – البناء والتشغيل والامتلاك	BOO
٥ – البناء والاستئجار ونقل الملكية	BRT
٦ – البناء ونقل الملكية والتشغيل	BTO
٧ – البناء والتأجير ونقل الملكية	BLT
٨ – التحديث والتشغيل ونقل الملكية	MOT
٩ – تحديد تملك ونقل الملكية	ROO
١٠ – تحديد تملك ونقل الملكية	ROT
١١ – البناء والتشغيل وتجديد الامتياز	BOR
١٢ – التصميم والبناء والتمويل والتشغيل	DBFO
١٣ – التحديث والتشغيل ونقل الملكية	MOT

ويحقق نظام الـ BOT ميزة كبرى تتلخص في عدم تحمل ميزانية الدولة لأية تكاليف لسداد القروض وتمويل المشروع ويتضمن ما يأتي :-

١ – منح حق البناء لمشروع وتشغيله للقطاع الخاص .

٢ – ضمان الكفاءة اللازمة للقيام بالمشروع والخدمات التي ينتجها .

٣ – كثيرا ما يتضمن نظام الـ BOT حصول صاحب الامتياز على احتكار إنشاء المشروع وما يضمن عدم المنافسة .

٤ – حصول صاحب الامتياز Promoter من القطاع الخاص على عائد الاستثمارات لمدة محددة .

٥ – إعادة المشروع للحكومة بعد انتهاء فترة الامتياز .

ويزدهر الاعتماد على نظام الـ BOT فى حالة وجـود قاعدة سياسية مستقرة تهيئ مناخاً قانونياً مواتياً لقيام القطاع الخاص باستثمارات على المدى الطويل مع تيسير إصدار الموافقـات والإذن أو الـتراخيص المطلوبـة فـى الوقـت المناسـب مـع توخـى العدالـة والشفافية والموضوعية .

وينبغى أن تقوم سياسة الدولة على تشجيع الاستثمارات الخاصة على الأجل الطويل وفى حماية هذه الاستثمارات من المصادرة أو التأميم دون تعويضات مناسبة .

ويفترض هذا النظام وجود قاعدة تشريعية تتضمن مايأتى:

١. قواعد تتعلق بالملكية الخاصة للأرض وغيرها من الأصول .
٢. قواعد خاصة باسترجاع الأرباح .
٣. قواعد خاصة بقابلية العملة الأجنبية للتحويل .
٤. قواعد خاصة بحق مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات القطاع العام .
٥. قواعد خاصة بتأسيس أو إقامة منشآت تجارية .
٦. قواعد خاصة بالترتيبات الخاصة بالسندات .
٧. إطاراً متحرراً ينظم العقود التجارية .
٨. الحق فى فرض رسوم على العامة من أجل استعمال المرفق الذى سيتم بناءه .
٩. وجود قواعد تضمن شفافية وعدالة قواعد "الاشتراء" والمزايدات والمناقصات .
١٠. إجراءات لتسوية النزاع بالطرق السلمية .

وتقوم مشروعات الـ BOT على ثلاثة شركاء أساسين هم الحكومة وممولـو المشروع ومجموعة المقاولين وكثيراً ما تكون شركة المشروع مكونة من مجموعـة مـن شـركات وموردي المعدات وبعض الممولين الآخرين من القطاع الخاص .

والصور المألوفة للعقود فى هذه المشروعات تتمثل فيما يأتى:

١. عقود الموافقة على إقامة المشروع .
٢. عقد اتحاد الشركات .
٣. عقد الإنشاء .
٤. عقد توريد المعدات .
٥. عقد التشغيل والصيانة .
٦. العقد المالى (والذى يشمل التأمين وعقود الضمانات أخرى) .

ويتضمن العقد المبرم بين الحكومة وشركة المشروع وجهات التمويل مايأتى:

١. الفترة الزمنية لاستغلال المشروع لصالح شركة المشروع .
٢. طريقة الحساب المالى وأسلوب المحاسبة للمشروع .
٣. شروط الأداء .
٤. آلية نقل الملكية إلى الجهة الحكومية فى نهاية فترة استغلال المشروع .

وتتضمن الكثير من عقود الـ BOT قواعد خاصة بنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية على أساس دفع مقابل استخدام هذه التكنولوجيا ROYALTY خارج مناطق ابتكارها خاصةً مع قيام الثورة الحديثة فى مجال تكنولوجيا مشروعات البنية الأساسية وقد يتم نقل التكنولوجيا فى صورة إنشاء المشروعات المشتركة JOINT VENTURE ومنح رخص استخدامها LICENSING وكذلك فى صورة عقود الإنشاءات وتسليم المفتاح وعقود الخدمات المبنية على أساس تكنولوجيا وكذلك فى إطار عقود الإدارة وعقود الامتياز الخاصة باستخدام الوسائل التكنولوجية وفى نطاق الاستثمارات فى مجال التكنولوجيا .

و لقد بدأت الحكومة المصرية فى الاعتماد على نظام الـBOT فى عدد من المشروعات العامة و من بينها مشروعات فى الطاقة و النقل و نقل التكنولوجيا خاصة و إن هذا النظام يشجع على اجتذاب الاستثمارات و التمويل من الخارج و من ذلك مشروع إقامة مارينا لليخوت بميناء شرم الشيخ.

فضلا عن مشروعين لإنشاء مطارين بمرسى علم و العلمين و كذلك إقامة ٤ طرق سريعة فى طريق القيوم الإسكندرية الاستثمارى بطول ٢٤٠ كيلومتر و تكلفة ٣٦٠ مليون دولار ، و فى طريق الفيوم أسوان الاستثمارى بطول ٨٥٠ كم و تكلفة ٥٢٥ مليون دولار ، وفى طريق ديروط الفرافرة بالوادى الجديد بطول ٢٦٠ كم و تكلفة ٨٠ مليون دولار ، و فى طريق الخارجة – شرق العوينات بطول ٥٠٠ كم و تكلفة ١٥٠ مليون دولار .

هذا فضلا عن عدد أخر من المشروعات البالغة الأهمية يجرى الإعداد لها فى الوقت الحاضر .

ثانيا : المخاطر التى يتعرض لها نظام الـBOTو تثير المسئولية القانونية .

يتعرض نظام الـ BOT لعدد من المخاطر التى تثير المسئولية القانونية لاحد أطراف عقد إنشاء المشروع و لذا يجب العمل على تجنيب التعرض لها من البداية و ابرز هذه المخاطر ما ياتى :

١ – المخاطر الناتجة عن عدم استكمال تنفيذ المشروع طبقا للمواصفات المحددة له و التى تنتج عن عدم الالتزام بعقد الإنشاءات و تقصير المقاول فى التنفيذ .

٢– المخاطر التى تتعرض بسلوك إدارة و تشغيل المشروع حتى إتمام التسليم

٣– مخاطر حدوث عجز أو عدم كفاية المواد اللازمة للتشغيل و كذلك عمليات النقل و التوزيع.

٤ – المخاطر التى تتعلق بالبيئة

٥- المخاطر السياسية

٦- المخاطر القانونية التى تتعلق بتفسير العقود الخاصة بالمشروع و عدم تنفيذ الالتزامات الخاصة بكل طرف من الأطراف .

٧- المخاطر الخاصة بعدم سلامة استخدام تصاريح نقل التكنولوجيا الخاصة بالمشروع .

٨- المخاطر الخاصة بعدم وجود إطار قانونى و لائحى للمشروع من جانب الحكومة Regulatory Framework.

٩- مخاطر خاصة بسعر العملة و استخدامها

١٠ - المخاطر الخاصة بتغيير القوانين و شرائح الضرائب و الرسوم الجمركية .

١١ - المخاطر الخاصة بالتعريفة المسعرة لاستخدام المرفق

١٢ - المخاطر الخاصة بسياسات العمالة

١٣ - المخاطر الخاصة بعدم التسليم فى الموعد المحدد .

و هو ما ينقلنا إلى و سائل حسم المنازعات التى قد تنشا عن هذا النوع من العقود .

ثالثاً : الوسائل السلمية لحسم منازعات عقود الـBOT :

تسوى المنازعات سلمياً فى أمور التجارة بوجه عام عن طريق عدة وسائل تحسم بها المنازعات التجارية وفيما يلى بيان هذه الوسائل :

١ - التفاوض

يجب أن يسعى الأطراف عند حدوث أى خلاف إلى محاولة حله عن طريق التفاوض، واعادة التفاوض على مختلف المستويات فان فشلت محاولات التفاوض تعين

الالتجاء إلى الوسائل الأخرى لحل المنازعات مع الأخذ فى الاعتبار بما تضمنه العقد من أحكام فى هذا الخصوص .

٢ – التوفيق

التوفيق هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على تفويض شخص واحد أو أكثر لحسم النزاع بينهما بطريقة ودية .

ويطبق مركز القاهرة قواعد التوفيق التى أصدرتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (اليونسترال) فهو فى مرحلته الأولى اتفاق وهو فى مرحلته الثانية إجراء ولكنه لا ينتهى بحكم ملزم .

٣ – (الوساطة MEDIATION)

الوسيط له سلطة أوسع من سلطة الموفق فهو يقابل الأطراف كلا على حده لتضييق هوة الخلاف بين الطرفين ولكنه لا ينتهى إلى قضاء ملزم .

هذا ويجب التنبيه إلى أنه فى بلاد الـ Commom Law يعتبر التوفيق والوساطة وسيلة واحدة .

٤ – (المحاكمات المصغرة Mini Trials)

ويهدف هذا النظام إلى حل النزاع بأقل قدر من التعقيدات والمشاكل والتكلفة ويتلخص هذا الأسلوب فى أن النزاع يحال إلى هيئة مكونة من رئيس محايد وعضوين

يختار كلا من الطرفين المتنازعين واحد منهما من كبار موظفيه فى مستويات الإدارة العليا ممن لهم دراية بتفاصيل النزاع ويتولى العضوان اختيار الرئيس وان لم يتفقا على شخصه تعينه جهة محايدة مثل غرف التجارة أو مراكز التحكيم .

ويطلب من الهيئة المشكلة على النحو السابق إعداد مشروع للتسوية وتقديمه للأطراف وان لم يتمكن الأعضاء من التوصل إلى مشروع مقبول منهم جميعا يتقدم الرئيس بمشروع من إعداده هو .

ويلتزم الأطراف بعدم السير فى إجراء قضائى أو طلب التحكيم أثناء مدة المحاكمة المصغرة ولكن لا يلتزموا بقبول مشروع التسوية الذى يتم إعداده كما لا يمكن لآي من الطرفين استعمال آي معلومات أو دليل يتصل بعلمه أثناء المحاكمة المصغرة ضد خصمه إذا لم تكلل إجراءاتها بالنجاح .[1]

٥ – الخبرة الفنية

الخبير لا يفصل فى النزاع ولكن يبدى رأيه فى مسألة فنية محل خلاف بين الطرفين وقد يلجأ إليه الطرفان قبل الالتجاء إلى آي وسيلة أخرى ليحسم الخلاف فى مسألة فنية وبناء على تقريره يمكن لكل من الطرفين تحديد موقفه وقد يلجأ إليه بعد بداية إجراءات التحكيم من هيئة التحكيم ورأيه استشارى فى جميع الأحوال إذ أن المحكمة لها الرأى الأعلى سواء أكانت محكمة من محاكم الدولة أو محكمة تحكيم .

وفى كثير من الأحوال يراعى الطرفان اختيار محكم خبير فى موضوع النزاع وذلك كسبا للوقت إذ كثيرا ما يحدث النزاع مثلا فى مواصفات البضاعة وخصائصها عندئذ يستطيع هذا المحكم الخبير حسم النزاع فى الحال ومن ثم لا تترتب آي خسائر على تأخير الفصل فى النزاع.

( ) انظر كتيب المركز بشان قواعد التحكيم والتوفيق والوساطة والخبرة الفنية .

٦ – مجالس مراجعة المطالبات Claim Review Boards

يطبق هذا النظام غالبا فى تسوية المنازعات المتعلقة بعقود الإنشاءات حيث ينشأ مجلس ثلاثى فى بداية المشروع ، يعين المقاول عضوا ويعين المالك العضو الأخر ويختار العضوين العضو الثالث رئيسا للمجلس . وتسلم لكل عضو صورة كاملة من عقد المقاول جداول تنفيد العمل ومحاضر الاجتماعات التى يعقدها الأطراف وتقارير سير العمل .

ويتولى المجلس مراجعة آي مطالبة يقدمها المقاول أو أمر تعديل يصدره المالك أولا بأول ويصدر توصية غير ملزمة بشأنها للأطراف .

ويتميز هذا النظام بأنه يسمح بنظر آي خلاف فى مهده ويسمح للأطراف بالعمل سريعا على حله وفقا لما يوصى به المجلس .

٧ – مجالس حل المنازعات وفقا للقواعد الجديدة للفيديك

تضمن الكتاب البرتقالى للفيديك تطويرا بالغ الأهمية بإنشاء هذا الجهاز الذى يفصل مجلس مراجعة المطالبات فى انه يصدر قرارات ملزمة وفقا للفقرة ٣/٢٠ من عقد الفيديك المذكور .

وفيما يلى نص المادة ٣/٢٠ من الكتاب المذكور :

٣-٢٠ مجلس حل المنازعات :

ما لم يكن عضو (أو أعضاء) مجلس حل المنازعات قد تمت الموافقة المشتركة عليه (عليهم) من الأطراف مسبقاً ونص على اسمه (أسمائهم) بالعقد ، فعلى الأطراف خلال ٢٨ يوما من تاريخ البدء مجتمعين التأكد من تعيين مجلس حل المنازعات . ويتكون هذا

المجلس من أشخاص مؤهلين بشكل مناسب كأعضاء ، ويكون عدد الأعضاء واحداً أو ثلاثة ، طبقا لما هو محدد بملحق العطاء . وإذا تكون مجلس حل المنازعات من ثلاثة أعضاء ، فيرشح كل طرف عضوا واحدا ليوافق عليه الطرف الأخر، ويتفق الطرفان سويا على تعيين العضو الثالث (والذى يعمل كرئيس) .

ا - تشمل الشروط المرجعية التى أصدرها الاتحاد الدولى للمهندسين الاستشاريين "فيديك" .

ب - تشترط على كل عضو بمجلس حل المنازعات أن يكون وأن يبقى طوال تعيينه مستقلا عن الأطراف .

ج - تشترط على مجلس حل المنازعات أن يتصرف بحياد وطبقا للعقد ، و

د - تشمل تعهد الأطراف (كل تجاه الأخر وتجاه المجلس) بأن لا يكون أعضاء المجلس مسئولين تحت أية ظروف عن إخلال بالتزام أو بالعقد ناتج عن تعيينهم ، وعلى الأطراف حماية الأعضاء ضد أية مطالبات من هذا القبيل .

يجب الاتفاق بين رب العمل والمقاول وكل عضو من أعضاء مجلس حل المنازعات عند الاتفاق على شروط التعيين ، على مكافأة مجلس حل المنازعات ، بما فى ذلك مكافأة كل عضو وأى متخصص يطلب منه المجلس مشورة .

وعند عدم الاتفاق ، فان مكافأة كل عضو يجب أن تشمل تعويضا عن النفقات المعقولة ، وأجرا يوميا طبقا للأجر اليومى الذى يتحدد من وقت لأخر للمحكمين طبقا للقواعد الإدارية والمالية الصادرة من مركز تسوية منازعات الاستثمار ، ومبلغ ثابت لكل شهر ميلادى مكافئ لأجر ثلاثة أيام كالسابق .

على رب العمل والمقاول أن يسدد كل منهما نصف أتعاب مجلس حل المنازعات طبقا لشروط الأتعاب . وإذا أخفق أى طرف ، فى أى وقت ، فى سداد الجزء الواجب عليه سداده من هذه الأتعاب ، يحق للطرف الأخر أن يقوم بالسداد بدلا منه وأن يستردها من الطرف الذى أخفق .

يجوز إنهاء تعيين مجلس حل المنازعات فقط بالاتفاق المشترك بين رب العمل والمقاول . وينتهى تعيين مجلس حل المنازعات عندما يصبح التخارج المشار إليه فى البند الفرعى ١٣ - ١٢ سارى المفعول ، أو عند أى وقت أخر تتفق عليه الأطراف .

إذا اتفقت الأطراف ، فى أى وقت ، يجوز لهم تعيين شخص مؤهل مناسب ليحل محل (أو يكون مستعدا ليحل محل) أى من أو كل أعضاء مجلس حل المنازعات . ويسرى هذا التعيين من إذا رفض عضو من مجلس حل المنازعات أن يعمل أو أصبح غير قادر على العمل نتيجة الوفاة أو العجز أو التنحى أو إنهاء التعيين . إذا رفض عضو العمل أو أصبح غير قادر على العمل ، ولم يتوفر مثل هذا البديل ، فيصير استبدال العضو بنفس الطريقة التى يتم بها تسميته .

*** إذا تحققت أى من الحالات الآتية ، وهى :**

ا - أخفق الطرفان فى الاتفاق على تعيين العضو الوحيد لمجلس حل المنازعات ذو العضو الواحد خلال ٢٨ يوما من تاريخ البدء .

ب - أخفق أى من الطرفين فى أن يرشح عضواً مقبولاً (من الطرف الأخر) ، لمجلس حل المنازعات الثلاثى الأعضاء ، خلال ٢٨ يوما من تاريخ البدء .

ج - أخفق الطرفان فى الاتفاق على العضو الثالث (ليعمل كرئيس) خلال ٢٨ يوما من تاريخ البدء ، أو

د - أخفق الطرفان فى الاتفاق على عضو بديل لمجلس حل المنازعات خلال ٢٨ يوما من التاريخ الذى رفض فيه عضو بمجلس حل المنازعات أن يعمل أو أصبح غير قادر على العمل نتيجة وفاة أو عجز أو استقالة أو إنهاء تعيينه .

عندئذ على الشخص أو الهيئة التى سميت بملحق العطاء ، بعد الاستشارة الواجبة مع الأطراف ، تسمى مثل هذا العضو لمجلس حل المنازعات ، وتكون هذه التسمية نهائية وشاملة .

ويصدر المجلس قراراته بشأن المنازعات ويعلنها للأطراف . ويمكن وفقا لقواعد معينة الاعتراض على قرارات المجلس وعندئذ يحاول الطرفان حل المنازعات بالوسائل والطرق السلمية كالتوفيق والوساطة قبل الالتجاء إلى التحكيم .

٦ – التحكيم

التحكيم اتفاق بين طرفين أو أكثر على تفويض هيئة تحكيم مكونة من شخص واحد أو أكثر للفصل فى نزاع بينهما بحكم ملزم .

فهو فى مرحلته الأولى	اتفاق
وهو فى مرحلته الثانية	إجراء
وهو فى مرحلته الثالثة	قضاء ملزم

والتكييف السابق بالغ الأهمية لكل مرحلة حتى يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة لصحة الاتفاق بالنسبة للمرحلة الأولى وسلامة الإجراءات بالنسبة للمرحلة الثانية ثم القانون الواجب التطبيق على موضوع الدعوى وعلى الحكم حيث تنفيذه بالنسبة للمرحلة الأخيرة .

وأبرز ما يلفت النظر للوهلة الأولى من هذا التعريف قيام التحكيم على مبدأ سلطان الإرادة وبإعمال سلطان إرادة الطرفين فى اتفاقهما يخرج النزاع من ولاية القضاء العادى ويلج اتفاق الطرفين به إلى هذا الأسلوب الخاص لحسم النزاع الذى يبيح للأفراد اختيار إجراءات التحكيم ولغة التحكيم ومكان التحكيم فضلاً عن اختيار قضاة التحكيم والقانون الواجب التطبيق على الإجراءات وعلى الموضوع ، وهذه الصلاحية الواسعة للأفراد ليست بغير حدود ولكن يحدها بالدرجة الأولى حدود النظام العام .

ويمكن ايجاز الاعتبارات التى ساعدت على انتشار التحكيم فيما يأتى:

١. عدم اتساق القواعد القانونية الداخلية مع مقتضيات التجارة والاستثمار الدوليين ،

٢. رغبة أطراف العلاقة القانونية فى تفادى طرح منازعاتهم على القضاء مع ما تتسم به إجراءات التقاضى من بطء وتعقيد ، علاوة على احتمال استطالة أمد النزاع بسبب تعدد درجات التقاضى وإمكانية الطعن فى الأحكام وتقديم إشكالات التنفيذ ، التى قد تحكمها اعتبارات اللدد فى الخصومة والمماطلة .

٣. يقتضى الفصل فى بعض النزاعات التجارية خبرة خاصة ومعلومات متميزة متجددة بأعراف التجارة وما تتصف به من سرعة التطور فضلاً عما يتسم به كل نوع من أنواع التجارة والاستثمار الدوليين من خصائص تميزة عن الأنواع الأخرى ، بالاضافة إلى المام هؤلاء المحكمين غالباً باللغات التى تحرر بها العقود ومن ثم لايحتاجون فى هذه الحالات إلى الاستعانة بالخبرات الفنية أو بخبراء الترجمة لترجمة مستندات المنازعات التى تحتاج ترجمتها إلى وقت طويل ونفقات باهظة .

٤. يحرص أطراف عقود التجارة الدولية على سرية ما تتضمنه هذه العقود من شروط ، خاصةً فى عقود نقل التقنية أو تراخيص استغلال براءات الاختراع وما تتضمنه من كشف الاسرار الصناعية ، ويحقق التحكيم ميزة هامة فى هذا الخصوص إذ أن جلسات التحكيم سرية ولايجوز نشر أحكام المحكمين إلا باتفاق الطرفين حفاظاً على هذه السرية .

٥. رغبة المتعاملين فى مجال التجارة والاستثمار الدوليين فى التحرر من القيود التى توجبها النظم القانونية المختلفة إذ يتيح لهم اتفاق التحكيم اختيار قانون الإجراءات والقانون الذى يطبق على الموضوع واللغة التى تتم بها الإجراءات ومكان التحكيم.

٦. يترتب على عرض النزاع فى أمر يتعلق بالتجارة وخاصةً التجارة الدولية على القضاء تكاليف باهظة ترجع فى أغلبها إلى الخسائر الضخمة التى تترتب على بطء اتخاذ

الإجراءات القضائية ووسائل الطعن فى الأحكام فى الوقت الذى تترتب فيه خسائر هائلة على عدم حسم النزاع بسرعة .

شهدت السنوات الأخيرة تطورات هامة فى مصر لتحديث القواعد والنظم القانونية الخاصة بالتحكيم التجارى الدولى ، فقد انضمت مصر سنة ١٩٥٩ إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية المعقودة فى مارس ١٩٥٨ التى طبقت منذ موافقة مصر على القواعد الموحدة التى تضمنتها الاتفاقية سالفة الذكر جزءاً من النسيج القانونى للدولة بشأن التحكيم التجارى الدولى ، كما تم الاتفاق عام ١٩٧٩ بين مصر واللجنة الاستشارية القانونية لدول آسيا وأفريقيا والتى تتكون حالياً من أربع وأربعين دولة آسيوية وأفريقية - تضم جل الدول العربية - على اقامة مركز دولى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة يتولى تطبيق قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (اليونسترال) ويتمتع بجميع المزايا والحصانات التى تتمتع بها المنظمات الدولية المستقلة العاملة فى مصر بموجب اتفاقية المقر التى وافق عليها مجلس الشعب سنة ١٩٨٧ .

وجدير بالذكر أنه وفقاً للطبيعة الدولية للمركز وللقواعد التى يطبقها (قواعد اليونسترال UNCITRAL) فإن المركز يختلف اختلافاً جوهرياً عن النموذج السائد فى دول العالم الصناعى مثل غرفة التجارة الدولية بباريس وغيرها حيث تعد هذه الهيئات فرعاً من مؤسسات خاصة تأخذ عادةً صورة اتحاد الغرف التجارية والصناعية بمعنى انها لا تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولى العام إذ تخضع لقواعد القانون الخاص فى حين ان مركز القاهرة يعد منظمة دولية من حيث شخصيته القانونية وحصاناته ومزاياه وطبيعة الحقوق والواجبات التى نشأت بموجب الإتفاق الدولى المشار إليه بين جمهورية مصر العربية بوصفها الدولة المضيفة واللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية باعتبارها المؤسسة الأم التابع لها مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى ، كما أن العاملين فيه يعتبرون موظفون دوليون وتسرى عليهم القواعد القانونية الخاصة بالموظفين الدوليين .

وعلى الرغم من انضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك سالفة الذكر وإنشاء مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى ، فقد كانت النصوص التشريعية التى تضمنها

قانون المرافعات المصرى فى المواد المدنية والتجارية بشأن التحكيم تعكس نظريات تجاوزها العصر بشأن التحكيم .

وكان المشرع المصرى قد عالج التحكيم فى الباب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية (المواد ٥٠١ إلى ٥٣) وطبيعى أن ينصرف اهتمام المشرع حين ذاك إلى التحكيم الداخلى الذى كان يجرى فى مصر ولم يول المشرع اهتمامه - نظراً للظروف الاقتصادية القائمة فى ذلك الوقت - للتحكيم التجارى الدولى . وقد بدأت المشاكل القانونية تفرض نفسها نتيجة لازدياد تعامل القطاعات المختلفة فى مصر مع الخارج وأخيراً نتيجة لانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادى وتزايد حجم المعاملات التجارية الدولية فى مصر .

وقد صدرت قوانين الاستثمار لتشجيع وجذب المستثمرين الأجانب فى مصر ونصت على إمكان الاتفاق على التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التى قد تثور بين أطراف العقد ، وأثناء السير فى إجراءات التحكيم أو بعد صدور حكم التحكيم وعند طلب تنفيذها بدأ الصدام مع نصوص التحكيم الوطنية الواردة فى القوانين المصرية الداخلية .

ونتيجة لقصور قواعد التحكيم المذكورة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية التى وضعت خصيصاً للتحكيم الداخلى دون أن تأخذ فى الاعتبار طبيعة المنازعات التجارية الدولية ومتطلبات فضها ، فقد وافق السيد المستشار وزير العدل المصرى على تشكيل لجنة فنية لوضع مشروع قانون للتحكيم فى المعاملات الدولية ، فأصدر قراراً فى شهر مارس سنة ١٩٨٦ بتشكيل اللجنة برئاسة الأستاذ الكبير المرحوم الدكتور/ محسن شفيق ، وقد باشرت اللجنة أعمالها وانتهت أعمال اللجنة بصدور قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الذي تبنى الأسس التى قام عليها القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى الذى أعدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (اليونسترال) والتى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٨٥ ، وقد عدل القانون المصرى بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ للنص صراحة على حوار التحكيم فى العقود الإدارية ولكن بموافقة الوزير المختص .

رابعاً : الوسائل السلمية ذات الطبيعة الخاصة لحسم المنازعات

١ – نظام تسوية المنازعات فى إطار منظمة التجارة العالمية

كان أهم إنجازات منظمة التجارة العالمية فى عامها الأول هو نجاحها فى استكمال بنائها الهيكلى ومباشرة عملها من خلال العديد من المجالس واللجان المنبثقة عن المنظمة تنفيذاً لاتفاقيات جولة أوروجواى ومن بينها نظام تسوية المنازعات .

ويحكم هذا النظام مجموعة من القواعد يتضمنها

UNDERSTANDING ON RULES AND PRCEDURES GOVERNING THE SETTLEMTS OF DISPUTES. (DISPUTS SETTLEMENT UNDUSTAENDING) ويطلق عليه اختصار (DSU)

وهو النظام الذى يشمل ويستغرق ويطور المواد XX III و XXII من اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ .

وتتطبق قواعد (DSU) على المنازعات التى تنشأ بين الدول الأعضاء فى المنظمة العالمية للتجارة
THE MULTILATERAL TRADE ORGANISATION (MTO) فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم المرتبطة بعمل المنظمة وهو التجارة الدولية .

ومن أجل تطبيق (DSU) تم إنشاء جهاز لتسوية المنازعاتDISPUTE SETTLEMENT BODY (DSB) والذى يقوم بإنشاء لجنة PANEL لبحث كل نزاع على حدة. ويحدد DSB مواعيد ونظام جلساته كما يتخذ قراراته بتوافق الآراء CONSENSUS .

وفى هذا الخصوص تنص المادة (٢) من قواعد الـ DSU كما وردت فى الوثيقة الختامية التى صدرت فى مراكش فى ١٥ إبريل سنة ١٩٩٤ على مايأتى:

١. "ينشأ جهاز تسوية منازعات ، بموجب هذا التفاهم ، ليدير القواعد والإجراءات ، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة فى الاتفاقيات المشمولة ، ما لم يكن هناك نص آخر فى اتفاق مشمول. لذلك يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم ، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات ، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التى تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة. وفيما يخص المنازعات الناشئة استناداً إلى اتفاق هو اتفاق تجارى عديد الأطراف ، فان كلمة "عضو" كما ترد فيه تشير فقط إلى تلك الأعضاء التى هى أطراف فى الاتفاقية التجارية عديدة الأطراف. وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجارى عديد الأطراف ، فانه لا يحق إلا للأعضاء الأطراف فى ذلك الاتفاق المشاركة فى القرارات أو الإجراءات التى يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات .

٢. يقوم جهاز تسوية المنازعات بإعلام المجالس واللجان المختصة فى منظمة التجارة العالمية بتطور أى منازعات تتصل بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية .

٣. يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها فى هذا التفاهم .

٤. يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء فى الحالات التى تقتضى أحكام وإجراءات هذا التفاهم إتخاذ قرار فيها" [1] .

كما أكدت المادة (٣) من قواعد الوثيقة المذكورة على تقيد الأعضاء بمبادئ إدارة المنازعات المطبقة بموجب المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٤٧ ، وبالقواعد والإجراءات الموسعة والمعدلة فيه .

ونصت المادة الرابعة من القواعد سالفة الذكر على أنه:

"إذا قدم طلب المشاورات عملاً باتفاق مشمول ، يجب على العضو الذى يقدم إليه الطلب ، ما لم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك ، أن يجيب على الطلب فى غضون

---

[1] الصياغة العربية للوثيقة.

١٠ أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب ، بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين. وإذا لم يرسل العضو رداً فى غضون ١٠ أيام من تسلم الطلب ، أو لم يدخل فى مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب ، حق للعضو الذى طلب المشاورات أن ينتقل مباشرةً إلى طلب إنشاء فريق تحكيم" .

وعلى العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات. وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابةً وتدرج الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانونى للشكوى .

ويجب على الأعضاء أن يسعوا خلال سير المفاوضات إلى تسوية مُرضية للنزاع ، قبل اللجوء إلى أى إجراء آخر .

وتكون المفاوضات سرية ، وينبغى ألا تخل بحقوق أى عضو فى أية إجراءات لاحقة .

وإذا أخفقت المشاورات فى تسوية نزاع ما فى غضون ستين يوماً بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات ، جاز للطرف الشاكى أن يطلب إنشاء فريق تحكيم .

ويجوز للطرف الشاكى أن يطلب تشكيل فريق تحكيم قبل إنقضاء الستين يوماً إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معاً أن المشاورات قد أخفقت فى تسوية النزاع .

ويجوز للأعضاء فى الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف أن يدخلوا فى مشاورات فى غضون مالا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب. وإذا أخفقت المشاورات فى حل النزاع خلال عشرين يوماً بعد تسلم الطلب ، جاز للطرف الشاكى أن يطلب إنشاء فريق تحكيم .

هذا ، وقد أجازت المادة الخامسة من القواعد التجاء الأطراف إلى المساعى الحميدة ، والتوفيق والوساطة بإجراءات تتخذ طوعاً إذا وافق طرفا النزاع .

ا) تكوين فرق التحكيم:

فى حالة إخفاق المشاورات على النحو المتقدم يجوز أن يطلب الطرف الشاكى تشكيل فريق التحكيم ، إلا إذا قرر الجهاز فى ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل الفريق .

ويقدم الطلب بتكوين فريق التحكيم مكتوباً ، وينبغى أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات ، وأن يحدد موضوع النزاع وأن يقدم ملخصاً مختصراً للأساس القانونى للشكوى كافياً لعرض المشكلة بوضوح .

وفى الحالات التى يطلب فيها مقدم الطلب إنشاء فريق تحكيم تكون له اختصاصات تختلف عن الاختصاصات المنصوص عليها فى القواعد ، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات (المادة ٦ من القواعد) .

وحددت المادة السابعة فى حالة عدم اتفاق الأطراف على عكس ذلك اختصاصات فرق التحكيم وذلك فى حالة عدم اتفاق الأطراف على اختصاصات أخرى فنصت على أن تختص فرق التحكيم:

بأن تفحص ، فى ضوء الأحكام ذات الصلة ، الموضوع الذى قدمه الشاكى إلى جهاز تسوية المنازعات بهدف الوصول إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها فى ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات التى يستند إليها الطرف الشاكى .

وعلى فريق التحكيم أن يناقش الأحكام ذات الصلة فى أى اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع .

وعند إنشاء فريق تحكيم ، يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفى النزاع ، وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة. جاز لأي عضو أن يبدى ما يشاء من تعليقات أو تحفظات أو اعتراضات .

وينبغى اختيار أعضاء فريق التحكيم بما يكفل استقلالهم وتوافر تنوع كاف فى مؤهلاتهم وخبراتهم .

ولا يجوز أن يعين فى فريق التحكيم المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها أطرافاً فى هذا النزاع إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك .

وتحتفظ الأمانة بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات والخبرات المذكورة .

ويجرى إنتقاء أعضاء فرق التحكيم من هذه القائمة حسب الاقتضاء .

وتتكون فرق التحكيم من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع ، خلال عشرة أيام من إنشاء فريق تحكيم ، على أن تتكون من خمسة أشخاص. ويجب إخطار الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء .

وتعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرفى النزاع. ويجب على طرفى النزاع ألا يعترضا على الترشيح إلا لأسباب ملحة وجوهرية .

إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال عشرين يوماً من تاريخ يتولى المدير العام ، بناءً على طلب من أى من الطرفين ، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية ، تشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق

القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة فى النزاع ، وذلك بعد التشاور مع طرفى النزاع .

ويخطر رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين فريق التحكيم بهذه الطريقة فى موعد لا يتجاوز عشرة أيام بعد تسلم الرئيس للطلب .

ويمارس أعضاء فرق التحكيم عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات .

ويمتنع على الأعضاء إصدار التعليمات أو محاولة التأثير على أعضاء الفريق كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة فى موضوع النزاع .

وفى النزاعات التى تقوم بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة ، يجب أن يكون أحد أعضاء الفريق على الأقل من عضواً من البلدان النامية ، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك .

وتغطى تكاليف أعضاء فرق التحكيم ، بما فيها نفقات السفر والإقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام ، بناءً على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة. وذلك كله وفقاً لأحكام المادة (٨) من القواعد .

ب) إجراءات فرق التحكيم:

يؤخذ فى الاعتبار فى دعاوى فرق التحكيم مصالح طرفى النزاع ومصالح أى أعضاء أخرين وفق اتفاق ذى صلة بالنزاع ، ويمكن لأى طرف ثالث أن يتدخل أمام فريق التحكيم وأن يقدم المذكرات إلى فريق التحكيم وإلى طرفى النزاع الأصليين (المادة ١٠) .

ويضع أعضاء فريق التحكيم بعد التشاور مع طرفى النزاع ، وفى أسرع وقت ممكن، وأن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته ، الجدول الزمنى لسير القضية المعروضة (المادة ١٢) .

وحين يفشل طرفا النزاع فى التوصل إلى حل مرض للطرفين ، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات. ويشمل التقرير ، فى هذه الحالات ، بياناً بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم .

وعند التوصل إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل .

ويجب كقاعدة عامة ألا تتجاوز المدة التى يجرى فيها الفريق دراسته ، منذ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته إلى تاريخ إصدار تقريره النهائى لطرفى النزاع ، فترة ستة أشهر .

وفى الحالات المستعجلة ، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف ، يسعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى طرفى النزاع فى غضون ثلاثة أشهر .

وإذا وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره خلال ستة أشهر ، أو خلال ثلاثة أشهر فى الحالات المستعجلة ، يجب عليه إخطار الجهاز كتابةً بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لإصدار التقرير .

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء التسعة أشهر (المادة ١٢) .

وتكون مداولات فرق التحكيم سرية .

وتوضع تقارير الفرق دون حضور أطراف النزاع فى ضوء المعلومات والبيانات المقدمة .

وتدرج الآراء التى يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات فى تقارير الفرق دون ذكر أسماء (المادة ١٤) .

ج) إعتماد تقارير فرق التحكيم:

ينظر جهاز تسوية المنازعات فى اعتماد التقارير بعد مرور عشرين يوماً على تعميمها على الأعضاء ، وذلك لتوفير الوقت الكافى للأعضاء لدراسة تقارير فرق التحكيم.

ويقدم الأعضاء الذين لديهم اعتراضات على تقرير فريق ما أسباباً مكتوبة تشرح اعتراضاتهم ليجرى تعميمها قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز الذى سينظر خلاله فى التقرير .

ولأطراف النزاع الحق فى المشاركة الكاملة فى دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز ، وتسجل وجهات نظرها بالكامل .

ويعتمد الجهاز تقرير الفريق فى أحد اجتماعاته خلال ستين يوماً بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء ، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير .

وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف ، فان الجهاز لا ينظر فى اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف. ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء فى التعبير عن آرائهم بشأن تقرير فريق ما (المادة ١٦) .

د) جهاز الاستئناف:

ويقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف. وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا .

ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب .

ويتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة ، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموماً. ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات .

وينبغي أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها .

ويقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها .

ويوفر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الإداري والقانوني المناسب .

وتغطى نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف ، بما فيها نفقات السفر والإقامة ، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام بناءً على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة .

ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون ثلاثين يوم بعد تعميمه على الأعضاء .

ولا تخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم عن أي تقرير لجهاز الاستئناف (المادة ١٧) .

وإذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن إجراءاً ما يتعارض مع اتفاق مشمول ، فإنه يوصي بأن يُعدل العضو المعني الأجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي. وللفريق أو جهاز الاستئناف ، أن يقترح ، إضافة إلى توصياته ، السبل التي يستطيع العضو المعني بمقتضاها تنفيذ التوصيات (المادة ١٩) .

وينبغي على العضو المعني أن يُعلم جهاز تسوية المنازعات ، في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون ثلاثين يوماً بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف ، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات. وإذا تعذر عملياً الامتثال فوراً للتوصيات والقرارات ، أُتيحت للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك .

هـ) التعويضات وإيقاف التمتع بالمزايا:

هذا ، ويراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات (مادة ٢١) ، وإذا أخفق العضو المعني في الامتثال للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تُحدد وفقاً للفقرة التالية من المادة (٢١) ، يجب على هذا العضو ، الدخول مع العضو الشاكي في مفاوضات بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين. وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مُرضٍ خلال عشرين يوماً بعد إنقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز للطرف الشاكي أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات تعليق تنفيذ الحقوق بالنسبة للعضو المذكور بموجب الاتفاقات (المادة ٢٢) .

هذا ، وقد نصت القواعد على أنه:

خلال هذه المتابعة يعمل DSB على مراعاة مصالح الدول النامية بشكل خاص وذلك ليس فقط من منظور الإجراءات التجارية المطلوب اتخاذها ولكن أيضاً من زاوية انعكاساتها على اقتصاديات الدول النامية (٢١) .

و) التحكيم السريع:

يجوز لأطراف النزاع كبديل لإجراءات التسوية المتقدمة اللجوء إلى أسلوب التحكيم السريع فى إطار منظمة التجارة العالمية ذلك بالتراضى بين الأطراف على أن يتم إخطار DSB باتفاقات التحكيم وكذلك بالأحكام الصادرة فى إطاره (المادة ٢٥) .

ز) تقييم النظام:

من السابق لأوانه تقييم نظام تسوية المنازعات السابق إجمال خطوطه الرئيسية. خاصة وأن النزاعات التى تمت تسويتها كانت عبر المشاورات الثنائية أو خارج نطاق المنظمة تماماً (كالنزاع الأمريكى اليابانى الأخير والنزاع بين سنغافورة وماليزيا) .

هذا ، وقد تم عرض عشرين نزاعاً على الجهاز فى عامه الأول وصل تسعة منها إلى مرحلة تشكيل PANELS وسبعة نزاعات ماتزال فى مرحلة المشاورات. ونصف الشاكين من الدول النامية الأمر الذى يحسب لصالح النظام كمؤشر على فعاليته .